

من غودز وجبة فله ان يلاعن لهما وينتظر مرجوظته ثلاثة ايام وسن تلاحها
 تمام احضرة جماعة وان لا ينصوا عن اربعة بوقت ومكان معظي وانه
 بامر حاكم من يضع يده على فخرن وح وروجه عند الخامسة ويقول لا توالله
 فانها الواجبة وعذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وسبعث حاكم الى خضرة
 من يلاعن بهما ومن توف زوجين فالترو ولو بكلمة الف ذكرا واحدة بلقان
فصل وشروطه ثلاثة كونه من زوجين مكلفين ولونين او فاسقين
 او ذميين او احد مما يحد بفظ خبيثة بزنا ولو كلفها بعد كمن انكر توف زوجته
 مع بيعة او كذب نفسه ومن ملك زوجته فانت بولد لا يمكن من ملك ليهين
 فله نفيه بلقان ويعز بقذف زوجة صغيرة او محبونة ولا لعان ولا عن
 من قد نذر ابانها او قال انت طالق بازانية ثلاثا وان قد نذر في نكاح فاسد
 او مائة بزنا في النكاح او اعدت طالق ثلاثا بازانية لا عن ليني فله
 والاحد **الثاني** قد نذر بزنا ولو بغيره او بازانية او رايتك تزني
 وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم تزني او لا اقر فلك او وطيت
 بشبهة او مكرهه او آتية او مع اجماع او جنون لحقه ولا لعان ومن اقر
 باحد نوايين لحقه الاخر ويلاعن لغير الحقة **الثالث** ان تكذبه وتبهر الى
 ان تصاد اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكنت او ثبت زناها
 باربعة سواء او قوت محبونة بزنا قبله او محضنة نجست او حرسا ولم نجسها
 اشارتها او ناطقة فخرست او صاحقة النسك ولا لعان وان مات احدهما
 قبل نيقته وتوفت او ثبت النسك ولا لعان وان مات لولد لهما فله
 ونفيه وان لعن ونكحت حتى تم اربعا او تلاح **فصل** وينبت
 بتمام تلاحها اربعة احكام سقوط الحد او التعزير حتى لمعين قد نذر
 ولو اعقل فيه **الثاني** الفرقة ولو بلا نكاح **الثالث** تحريم المؤبد ولو اذ
 نفيه او كانت امة فاشترها فبوه الرابع انشاء الولد ولو جبر له ذكره
 صرحا كما شهد بالله لقتلت وما هكذ اولدي وتكسر هو او نقصت الف
 مدع زناها في طهر لم يضا فيه وان اعترها حتى ولدت اشهد بالله ان

لصادق

لصادق فيما ادعت عليها اذ رمتها به من زنا وخو و لو نفي عددا وكاه لعا
 واحده وان يني جنلا او اشتلح او لاعن عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدر حيد
 وثانيا بعد وضع لونه ولو نفي حمل اجنبية لم يحد كعقلته قد فاشرو الا ان
 ثانية اشنا الله لانبت اشنا الله وشروط ليني ولد بلعان لا يقدمه اقراره
 او شوايه او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توامه او هتبه فسكت
 او من على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته وان قال لم اعلمه او ان
 لي نفيه او انة على الفور واستلجده قبل وان اخر لخذ ركش ومر من عينية
 وحفظ مال وذهاب ليل ويحد ذلك لم يفسق نفيه ومثي كذب نفسه بعد
 نفيه حد المحضنة وعز لغيرها وانجز النسك من جهة الامر الى جهة الاب
 كولا وتوارثه ولا لحقه باشتلحاق ورثته بعده والتموا امان المنفقات
 اخوان لامر ومن نفي من لا يني وقال انه من زنا حيد ان لم يلاعن **فصل** في
المؤمن النسب من انت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ
 امكرا جماعة لها ولومع عيشة بوقاربع سنين ولا يقطع الامكان المحضين
 اولدون اربع سنين منذ ابانها او قوت بانقضا عدتها بالعتوه ثم ولدت
 لغوق نصف سنة منها او فارقها ملافوضعت ثم اخر بعد نصف سنة او علم
 انه لم يجتمع لها بان تزوجها محضو كما او غيره ثم ابانها او مات بالجلس وكان
 بينهما وقت عقد مسانة لا يقطع مائة المدة التي ولدت فيها او كان الزوج لم يكمل
 له عشرة و قطع ذكره مع اثبته له طلقه و يلعن عينا ومن قطع ذكره فعتط
 وكذا من قطع انشاء فقط عند الاكثر وقيل لا النسخ وهو الصحيح وان ولدت
 رجعية بعد اربع سنين منذ طلقتها وقبل انقضا عدتها او اقل من اربع سنين
 منذ انقضت نحو نفيه ومن اجرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت
 نحو ثمان ما ولدت لنصف سنة فالترو **فصل** ومن نبتة او قرانه وطئ امته
 في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عقرت اولم اترك
 لان ادعى اشتر او علف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده وان ادعى الوطئ
 مرة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئه لحقه ومن اشتلح ولد المطلقه

بعض جرم يشبه
 ٢٠٥٧ طاسد